

قيمة ايداع ليجها والدار الاسلام شرير بجبرها فقصها ولا يجزى  
بيع الغنم قبل القيمة ومن مات من الغنم قبل الخرج من دار الحرب  
فلا حق له في القيمة ومن مات منهم بعد اخرجها الدار الاسلام فقصه  
لورثته ولا باس بان يغفل المام في حال القتال ويجزى بالقتال على القتال  
فيقول من قتل قتلا فله سلته ويقول للورثة قد جعلت لكم الربيع بعد  
الرجس ولا يغفل بعد احران القيمة الا من الرجس واذا لم يجعل السلبي للقتال  
فصون جملة الغنمة والتقاتل وغيره فيه سواد والسلب على المعقول  
من ثباته وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان  
يلفوا من الغنمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف وطعام  
رده الى الغنمة ويقسم الامام الغنمة فيخرج قسمها ويقسم اربعة  
اخرها بين الغنمين للعارض سمات فلا اجل سهم وقال ابو يوسف  
رحمه الله تعاد العارضين ثلاثة اسم ولا يسهم الا الفرس واجود البرية  
والعتاق سواد ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فاد  
فمنفق فرسه استحق سهم فاهرب من دخل دار الحرب راجلا فاشترى  
فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم للملوك والامراء ولا ذبي ولا  
صبي ولكن يوفى لهم الامام على حسب ما يرى امام فاما التمسك  
على ثلاثة اسم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لادوية  
البيبل ويدخل فرادوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الي  
اغنيائهم شيئا وما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لاقتساح  
الكلام بتباها باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط  
كما سقطت الصفي وسهم ذرية النبي صلى الله عليه وسلم في دار  
البي



الذي صلى الله عليه وسلم بالنفرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد واثنان  
دار الحرب مغيرين بغير إذن الامام واخذوا شيئا لم يجز ان يدخل جماعة  
لها منعة واخذوا شيئا محرم ان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم  
دار الحرب تاجر المجدل له ان يتجره لم يبي من امواله ولا من دماه وان  
عدهم واخذ شيئا وخرج به فله ملكا محظورا ويؤمر ان يقدره  
واذا دخل الحربى اليها متنا من مال يمكن ان يقسم في دارها سنة ويقول  
له الامام ان اجتمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اتمام اخذ منه  
الجزية وصار ذميا ولا يترك ان يبيع الدار الحرب فان عاد الى دار الحرب  
وتكاد وديعة في يد مسلم او ذميا او ذميا في ذمتهم فقد صار ذميا مباحا  
بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خط فان اسير او قتل سقطت ذمته  
وصارت الوديعة قيا وما اوجف عليه المسلمون من احوال اهل الحرب  
بغير قتال يعرف بمصالح المسلمين كما يعرف الخراج وارض العرب كلها ارض  
عشروية ما بين العذيب الى القصرح باليمن مجرة الى حد الشام والسواد  
الارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الحلكت الى عبادان  
والارض السودا مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وخرم فيها وكل ارض سلم  
لها عليها اوقفت عشوة وقامت بين الغنمين في ارض عشوة وكل ارض  
قمت عشوة فاقبلها عليها في ارض خراج ومنها احوال رضامية في نجد  
ابن يوسف 489 الله تعالى معتبره بجزها فان كانت من جز ارض الخراج فهي خراجية  
وان كانت من غير ارض العشوة فهي عشوة والجزية عند عشوة باجماع الصحابة  
في ارضهم وقالوا انهم ارضهم ارضهم ارضهم ارضهم ارضهم ارضهم  
الارض الخراجية او ارضهم ارضهم ارضهم ارضهم ارضهم ارضهم ارضهم  
عالم الاقطار التي اختصها الله تعالى لملكه وتحت يده في خراجية